

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 49 لسنة
1375 و ر 2007 مسيحي بتعديل حكم في
القرار رقم 51 لسنة 1370 و ر 2002
مسيحي بإنشاء كلية ضباط الشرطة المعدل
بالقرار رقم 191 لسنة 1372 و ر

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 4

السنة السادسة

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (49) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بتعديل حكم في القرار رقم (51) لسنة 1370 و.ر. 2002 مسيحي

بإنشاء كلية ضباط الشرطة المعدل بالقرار رقم (191) لسنة 1372 و.ر.

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر؛ بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (51) لسنة 1372 و.ر. بشأن إنشاء كلية ضباط الشرطة المعدل بالقرار رقم (191) لسنة 1372 و.ر.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (145) لسنة 1374 و.ر. بشأن إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بكتابه رقم (16858) المؤرخ في 1374/10/15 و.ر.
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي رقم (509) المؤرخ في 1374/12/19 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر.

قررت

مـ (1) مادة

تعديل المادة (12) من القرار رقم (51) لسنة 1370 و.ر. المعدل بالقرار رقم (191) لسنة 1372 و.ر. المشار إليهما ، بحيث يجرى نصها على النحو الآتي :

((مادة 12))

((تمنح الكلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة تسمى "ليسانس القانون والعلوم الأمنية" ويعينون برتبة ملازم بأقدمية اعتبارية لمدة سنتين)).

مـ (2) مادة

يعامل الطلبة الدارسون حالياً بالمراحل التي تلي السنة الأولى بالكلية وفقاً للمقرارات واللوائح السارية قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

مـ (3) مادة

تعدل المناهج الدراسية بالكلية بما يتوافق وأحكام المادة (1) من هذا القرار على أن تعتمد من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مـ (4) مادة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (5) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 19 / محرم .

الموافق : 07 / 02 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي.